كما ان القعود يناسب الكسل لا الاقعاد اولى اذا عرفت ذلك ظهر ان قول المص واقامه حيث
قال من قولهم قام بالامر واقامه منظور فيه لان ظاهر عبارته يدل على ان معنى قام بالامر
واقامه واحد وليس كذلك لان الباء في قام بالشئ ليست للتعدية فلا يكون بمعنى اقامه
وايضا اقامة الامر ليست بمعنى التجلد فيه او يؤخذونها عن الاداء بالاقامه
لاشتمالها على القيام الخ ان اراد انه اطلق الاقامه واريد بها اداء الصلوة لزم تكرار
لفظ الصلوة وان اريد انه اطلق الاقامه واريد مطلق الاداء لزم ان لا يكون لقوله
لاشتمالها على القيام الخ تعريف للمقام ويوضح ان الكلام في ان الاقامه باي معنى ههنا
وليس الكلام في اقامة الصلوة بمعنى هذا التركيب الاضافي ولا في مجموع يقيمون الصلوة وانما
الكلام في مجرد لفظ الاقامه فاذا قيل استعمل الاقامه في الاداء فلا وجه لان يقال في تعليله
لاشتمالها على القيام بل ينبغي ان يقال ان اقامة الشئ تحصيل حال من احواله الاتي هو القيام
كاستعماله في الاداء الذي هو ايضا تحصيل حال من الاحوال وهو تحصيل الوجود وقال صاحب
الكشاف في بعض وجوهها انه لاقامة الصلوة عبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها
وقال الشريف العلامه ان اراد ان القيام يطلق على الصلوة لكونها انه بعض اركانها لا يؤخذ
منه الاقامه ورد عليه ان الهمزة وان جعلت للتعدية كان معنى اقامة الصلوة جعلها مصلية
وان جعلت للصيرورة كان معنى اقام صادرا صلوة فلا يصح ذكر الصلوة معه الا بجعلها مفعولا
مطلقا والكل مما لا يرتضيه طبع سليم وان اراد ان القيام لما كان ركنا ههنا كان فعله
والاتيان ركنا لها ايضا يوجه عليه ان ركنها فعل القيام بمعنى تحصيل هيئة القيام في المصلي
حال الصلوة لا بمعنى تحصيلها في الصلوة وجعلها قائمة فان قيل لعله اراد ان القيام جزءها
فيكون ايجاده اي الاقامه جزءا من ايجاد جميع اجزائها الذي هو اداؤها فعبر عن ادائها بجزئه
قلت معنى يقيمون حينئذ يؤدون الصلوة فيحتاج في ذكر الصلوة معه الى ارتكاب كونها
مفعولا مطلقا ولا اشكال في استعمال قنت او ركع او سجد او سبح بمعنى صلى اذ لا يذكر معها

معها الصلوة واعترض عليه صاحب الحواشي بانه من البين ان ايجاد ركن الشئ لا يلزم ان يكون ركنا له
ولو لزم ذلك لكان ايجاد ايجاده ركنا وكذا ايجاد ايجاد ايجاده وهلم جرا فيلزم ان يكون له اركان غير متناهيه
اقول لا يرد شئ مما ذكره على الشريف العلامه اذ لم يرتض بالاحتمالات المذكورة بل ذكر الوجوه جوابا محتملة
ورد ما قيل ان الايجاد ليس موجودا حتى يكون له ايجاد آخر ولو كان للايجاد ايجاد آخر على ما ذكره المحشي
لزم من ايجاد وجود امور غير متناهيه وفي كلام العلامه مناقشة اما اولا فلان ما ذكره من الترديد
انما يتوجه اذا كان الاقامه المذكوره في الايه بالمعنى الحقيقي اما اذا كانت بمعنى الاداء كما صرح به
صاحب الكشاف فلا يتوجه ما ذكره كما لا يخفى واما ان معنى كلام الكشاف ما ذكره بقوله فان قيل الخ واما
ثانيا فمن جهة انه اذا كان يقيمون بمعنى يؤدون الصلوة لم يكن الصلوة مفعولا مطلقا بل تابع
تاديتها لان مصدر الفعل المذكور وهو يقيمون هو التادية لا الصلوة الا ان يقال ههنا
مضاف مقدر اي تادية الصلوة وقال بعضهم ان الاقامه يستعمل بمعنى جعل الشئ قائما في الخارج
اي حاصلا فيه فان القيام بمعنى الحصول في الخارج شائع الاستعمال ومنه القيوم وهو الحاصل
بنفسه المحصل لغيره . والاول اظهر لانه اشهر والى الحقيقه اقرب الخ قد يقال كونه اشهر ظاهر واما
كونه اقرب من المعنى الثاني فلثبوت واسطة بينه وبين المعنى الحقيقي وهي الاتفاق لان الاقامه حقيقه
جعل الشئ قائما ثم استعمل بمعنى الاتفاق ثم جعل بمعنى المداومه كما مر في كلام الشريف العلامه واما كونه اقرب
من المعنى الثالث فلان المعنى الحقيقي للقيام بالشئ والانتصاب ليدل على الاعتناء المستلزم للجد
كما استعمل الاقامه بمعنى صيرورة الشخص مجدا في تحصيل شئ واما كونه اقرب من المعنى الرابع فلان حصوله الى الاقامه
نقل عن المعنى الحقيقي الذي محصله الانتصاب الى جعل الشئ مشتملا على القيام ثم جعل بمعنى الصلوة
لاشتمالها على القيام وما ذكر نظر لثبوت الواسطه بين المعنى الاول الذي هو التسويه بين اجزاء المقام
وبين المعنى الحقيقي الذي هو جعل الشئ قائما كما ذكر الشريف العلامه الا ان يقال ان تقويم اجزاء الشئ معنى حقيقي
للاقامه كما هو ظاهر كلام المص وح انتفت الواسطه المذكوره والاولى ان يقال ان المراد من كونها اقرب
كونه انسب الى المعنى الحقيقي اذ بين تسوية الاركان وتعديلها وبين جعل الشئ منتصبا المعنى الحقيقي
الذي فيه نوع تسوية من المناسبة ما ليس بين واحد من المعاني الباقية وبين المعنى الحقيقي فتامل

Copyright © King Saud University